جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ وما تضمنته أحكامه من وجوب الحصول على موافقة وزير المالية أو من يفوضه قبل تمثيل موظفي قطاعات وزارة المالية ومصالحها وجهاتها التابعة أو الاشتراك في أية لجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم بأي من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ أو تقاضى أية مبالغ مالية من تلك الجهات تحت أي مسمى ، والالتزام برد ما حصل عليه بالمخالفة لأحكامه دون الاخلال بالمسئولية التأديبية ، مع التزام الجهات بعدم صرف أية مبالغ بصورة مباشرة ، وأيلولة ما يتقرر من مزايا مالية ومكافآت لهم الى حساب وزارة المالية " الدائنون " بالبنك المركزي والكود المؤسسي المبين بأحكامه مع تحديد اسم المستحق والمبلغ المقرر له وتفاصيل التحويل بكتاب موجه الى الوكيل الدائم لوزارة المالية .

وحيث تتولى **الإدارة العامة للشئون المالية بقطاع مكتب وزير المالية** تسجيل وقيد المبالغ الواردة تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه وتفريغ تفاصيلها واقتراح تحديد ما يتقاضاه الموظف المستفيد طبقاً للقواعد المعتمدة من السيد الدكتور/ وزير المالية كآلية لتفعيل ورقابة تطبيق القرار المشار إليه، وتوحيداً لقواعد التطبيق.

فتهيب وزارة المالية برؤساء الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قرار وزير المالية المشار اليه موافاة الوكيل الدائم لوزارة المالية بكتاب متضمناً الاتي:

١- ما يفيد موافقة وزير المالية أو من يفوضه على مشاركة موظفي وزارة المالية في اللجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظيفة أي منهم.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢- بيان بالطبيعة القانونية للمبالغ المنصرفة (بدل – مكافأة .....) والاعمال المؤداه عنها (لجنة واختصاصاتها / عمل) وسلطة التكليف بذلك.

٣- اسم موظف وزارة المالية المستفيد، جهة عمله بالوزارة ومستواه الوظيفي بالهيكل التنظيمي والرقم القومي له.

٤- الباب الموازني الذي تم عليه الصرف بالجهة المستفيدة من أعمال اللجنة أو العمل المتقدم.

وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة باحكام المادة ٧١ من قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ وقرار وزير المالية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ ، تنفيذ ما ورد به بكل دقة.

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين، ومديري ووكلاء الحسابات، متابعة التنفيذ.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في: ٠٢ / ٠٤ / ٢٠٢٣

(محمود عمر – فاطمة محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

نموذج استيفاء بيانات مكافآت السادة / ممثلي وزارة المالية عن شهر ٢٠٢٣

اسم الجهة/

م	اسم الموظف	جهة العمل بوزارة المالية	المستوى الوظيفى	الرقم القومى	المبلغ		الاعمال المشارك فيها	الباب الموازنى المنصرف عليه تلك المبالغ
					قرش	جنيه		

وزارة المالية

قـرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقواعده التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ بحظر تقاضى مندوبى وزارة المالية فى الجهات المختلفة أى مبالغ من هذه الجهات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بحظر تقاضى ممثلى وزارة المالية فى الجهات المختلفة أية مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أى مسمى من هذه الجهات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُحظر على كافة موظفى قطاعات ديوان عام وزارة المالية ومصالحها وجهاتها التابعة، تمثيل وزارة المالية أو الاشتراك فى أية لجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم بأى من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، أو تقاضى أية مبالغ مالية من تلك الجهات تحت أى مسمى ، إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويلتزم كل من يُخالف ذلك برد المبالغ التى حصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية .

(المادة الثانية)

يتعين على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، عدم صرف أية مبالغ بصورة مباشرة إلى موظفى وزارة المالية ، وتؤول جميع المزايا المالية والمكافآت المقررة لهم من تلك الجهات إلى وزارة المالية ، سواء بشيكات مصرفية أو تحويلات بنكية على حساب وزارة المالية "الدائنون" رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ المفتوح بالبنك المركزى المصرى – الكود المؤسسى "١٠٦٠٠١٣٣" ، مع تحديد اسم المستحق والمبلغ المقرر له ، وإخطار وزارة المالية بتفاصيل التحويل بكتاب موجه إلى الوكيل الدائم لوزارة المالية .

(المادة الثالثة)

يُشترط فى المزايا المالية والمكافآت التى تتقرر وفقًا لأحكام هذا القرار أن تكون نظير عمل متميز له مردود فعلى على خفض عجز الموازنة العامة للدولة ، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق أو تعظيم الإيرادات واستئداء حقوق الخزانة العامة .

ويتم صرف تلك المزايا المالية والمكافآت وفقًا للضوابط المالية المعتمدة من وزير المالية فى هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، والضوابط المعتمدة من وزير المالية بشأن صرف مكافآت ممثلى الوزارة فى مجالس إدارات الجهات التى يتم تمثيل وزارة المالية فى مجالس إدارتها وكذا الجمعيات العامة للشركات بمختلف أنواعها .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ ، و٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة (٦٩) :

يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقلة بحسب الأحوال ، فيما يتعلق بالموازنة ، عما يأتى :

تقديم مشروعى الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى إلى الوزارة فى المواعيد المحددة ، وذلك فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها .

متابعة التنفيذ الفعلى لأداء الموازنة فنيًا وماليًا فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة .

رقابة أصول الدولة والتزاماتها .

مادة (٧٠) :

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها ، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشترط لشغل أو الاستمرار فى شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة ، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، التأهيل العلمى المناسب واجتياز التدريب اللازم .

مادة (٧١) :

يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية من الجهات الإدارية ، وتئول جميع المزايا والمكافآت المقررة لهم من الجهات الإدارية إلى الوزارة لإثابتهم ، على أن يحدد الوزير قواعد صرفها .

مادة (٧٢) :

تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .